

# الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/48/227/Add.2

15 March 1994

ARABIC

ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

البند ٦٤ من جدول الأعمال

### التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

#### تقرير الأمين العام

#### إضافة

#### ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

بلجيكا

(بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)

(١٩٩٣ سبتمبر/أيلول ٢٢)

تعتمد مساهمة اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح في ميدان السلم، على إمكانية الحصول على  
ضمانات ملائمة بشأن احترامها.

ويساعد التحقق في هذا الصدد في تعزيز السلم ويقلل من مخاطر سوء الفهم ويزيد من الثقة  
المتبادلة في احترام الترتيبات المبرمة.

ومنذ انتهاء الحرب الباردة لا يزال التتحقق، مع ذلك، لا يشتمل على تدابير واضحة تساعده في بناء  
الثقة المتبادلة أو تسفر عن دبلوماسية وقائية. وفضلاً عن ذلك فليس هناك ما يجعل التتحقق مقبولاً  
بالضرورة من جانب بعض أو كل الأطراف المتحاربة أو المشتركة في النزاع.

وقد تحدث حالات خطيرة للغاية تهدد الاستقرار في العالم أجمع أو في منطقة معينة، تبرر فرض تدابير من جانب واحد، أي دون أن يكون الطرف الذي يعتبر مسؤولاً عن هذه الحالة قد وافق عليها أو حتى دون استشارته. ولا يمكن اتخاذ قرار بفرض هذه التدابير وتحديد طابعها (العسكري أو الاقتصادي أو خلافه) وطرق تنفيذها إلا من قبل مجلس الأمن. ويحظى الطلب المتزايد لكي يقوم مجلس الأمن بفرض الاحترام الفعلي للميثاق في الحالات المذكورة آنفاً بتأييد مجموعة الدول الإثنى عشرة.

ويعتبر التحقق والتفتيش وسليتين ضروريتين لتطبيق "الدبلوماسية العلاجية". ومن شأن تنفيذهما بحكمة، أن يزيد من فرص السلم الدولي، وأن يقلل من حالات التوتر السائدة في منطقة الدولة التي توجه ضدّها تلك التدابير.

ويمكن للتحقق من الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يدرج تحت عدة بنود من أنشطة الأمم المتحدة، ومنها الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والأمم المتحدة حالياً لكشف حالات التوتر أو الأزمات التي تنذر بالتطور إلى نزاع. وتعتبر هذه أحد الجوابات الأساسية للدبلوماسية الوقائية. ويساعد التتحقق من تطبيق اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح في هذا الصدد في كشف النوايا العدوانية للدول.

وإذا توفرت لها إمكانيات المتابعة المأمونة والمتواصلة على نحو كافٍ فيمكن لنظم التتحقق أن تساهم أيضاً وبشكل مباشر في حالات الإنذار المبكر.

وبخلاف الانتهاء الصربي لهذه الاتفاقيات، فإن المناخ الذي تتعذر فيه، واستعداد الدول لقبول أحكام الشفافية الازمة للتحقق فيها، يمكن أن تكون مؤشرات على احتمال بروز حالة من التوتر.

ومن الضروري أيضاً، أي كانت الترتيبات المتعلقة بهذه الاتفاقيات، أن يُخطر المجتمع الدولي، وخصوصاً الأمم المتحدة، بهذه الدلائل وعلى وجه السرعة.

وعلى فرض اندلاع نزاع لم يمكن تجنبه وسعت الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار وتعزيزه، يمكن أن يلعب التتحقق من اتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح دوراً حاسماً في تهدئة التوتر. كما أن قبول الأطراف المتحاربة لهذه الاتفاقيات، التي يمكن أن تشمل سحب بعض أنواع الأسلحة، أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح، يتوقف إلى حد كبير، على إجراءات التتحقق التي تصحبها. إذ يمكن أن يتسبب الاعتقاد بنقل معلومات عسكرية إلى الطرف الآخر، بحيث يمكنه استخدامها في حالة تجدد القتال، في بروز أحد المعوقات لتنفيذ نظام التتحقق. كذلك يعتبر تدخل طرف ثالث أمراً ضرورياً في المرحلة الأولية. ومن المرغوب فيه في المقابل، وجود مفتشين من الأطراف المتنازعة على المدى المتوسط، وهذا الحضور يفيد في إعادة بناء مناخ الثقة بالتدريج.

وفي النهاية يستحق التتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، اهتماماً خاصاً عندما يمس الدول المجاورة لمنطقة النزاع، لأنّه يشكل أداة أساسية لمنع انتشاره.

ومن المناسب إبداء الملاحظتين التاليتين من واقع التجربة المكتسبة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا:

(أ) يجب التأكيد باستمرار على صلاحية التدابير المبرمة بشأن الشفافية والتحقق أثناء فترة الأزمة،

(ب) يمكن تحقيق الاستمرارية بين عمليات التتحقق وبعثات المراقبة أو التحقيق الموفرة ضمن جهود منع النزاع.

ويمكن إعادة توجيه التدابير الأولى لتحقيق أهداف أكبر، في حدود ما تسمح به الاتفاقيات التي تتعلق بها.

وفي الواقع السياسي والعسكري الفعلي، يمكن لطرق التتحقق المنصوص عليها في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (التفتيش، التقييم، التنظيم الطوعي للزيارات الرامية لتهيئة المشاعر إزاء الأنشطة العسكرية، آليات الاستشارة والتعاون بشأن الأنشطة العسكرية غير العادلة) أن تسهم على نحو أكبر في منع النزاعات والقضاء على الأزمات. وتجري حالياً مناقشة في فيينا، وضمن محفل التعاون الأمني في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تنقيح وثيقة فيينا ١٩٩٢ بحيث تصبح أكثر فعالية في الظروف الراهنة. ويشمل أحد التدابير على توحيد نظم التتحقق الواردة في وثيقة فيينا ٩٢ وفي المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا. كما تجري مناقشة أيضاً لإمكانية اتخاذ تدابير إقليمية وتدابير لتحقيق الاستقرار أثناء الأزمات.

ويمكن لجميع الطرق المستخدمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، أن تطبق في أنشطة منع النزاعات وصيانة السلم. وينطبق ذلك على نحو فعال في:

(أ) حالات التفتيش الأرضي العادي والاستثنائية، بحيث يتم ذلك في موقع محددة مسبقاً أو بشأن أنشطة عسكرية، أو في كل مكان يشبهه بأن تخباً فيه مواد عسكرية كبيرة. وقد اكتسبت الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا خبرة كبيرة في مجال التفتيش الأرضي العادي والاستثنائي. ويتبيّن من عمليات التفتيش هذه ليس فقط فعالية تدابير التفتيش، وإنما أيضاً إمكانية تحقيق

قدر كبير من الثقة. ومجموعة الدول الإثنى عشرة على استعداد لاقتتسام هذه الخبرات مع الأمم المتحدة في أنشطتها في مجال التحقق؛

(ب) طرق مراقبة الحدود، وهي مفيدة في منع ادخال معدات عسكرية داخل المنطقة المحظورة ومراقبة تخزينها في الأماكن المسموح بها؛

(ج) التفتيش الجوي ولا سيما لمراقبة تحركات القوات العسكرية. ويمكن اقتتسام التجربة المكتسبة في تطبيق المعاهدة الخاصة بنظام "السماء المفتوحة" (منذ بدء سريانها) مع الأمم المتحدة، ومجموعة الإثنى عشرة مستعدة للتعاون لتحقيق هذه الغاية. وفي مرحلة لاحقة، يمكن توقع اتخاذ تدابير للرقابة عن طريق السوائل على نحو متعدد الأطراف.

— — — —